مرسوم بقانون رقم 82 لسنة 2025

بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال التعاون العسكري

– بعد الاطلاع على الدستور،

–وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ، الموافق 10مايو 2024م

–وبناءً على عرض وزير الخارجية ،

–وبعد موافقة مجلس الوزراء،

–أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

الموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال التعاون العسكري والموقعة في مدينة القاهرة بتاريخ 2025/2/2 م الموافق 3 شعبان 1446 هـ والمرفقة نصوصها بهذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الخارجية

عبد الله علي عبد الله اليحيا

صدر بقصر السيف في: 4 المحرم 1447هـ

الموافق: 29 يونيو 2025م

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 82 لسنة 2025

بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت

وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال التعاون العسكري

تأكيداً على دعم ومساندة العلاقات الثنائية من خلال التعاون العسكري والقائم على الاحترام المتبادل، بمراعاة نصوص ميثاق الأمم المتحدة في الإطار الذي يتفق مع السياسات والتشريعات الوطنية بكلا البلدين، فقد تم التوقيع في مدينة القاهرة بتاريخ 2025/2/2م على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال التعاون العسكري.

حيث نصت المادة الأولى على الغرض من هذه الاتفاقية من خلال وضع ركائز العلاقات التي تنشأ في مجال التعاون العسكري وتحديد أسس التعاون بين الطرفين.

وبينت المادة الثانية مجالات التعاون العسكرية ومنها التعاون العسكري بين القوات المسلحة والتعليم والتأهيل العسكري، والتدريب والتمارين العسكرية والخدمات اللوجستية والإمداد والتموين، وتبادل الخبراء والفنيين والمهنيين في مختلف المجالات العسكرية والمجالات العلمية والتكنولوجية والاستخبارات العسكرية والأمن السيبراني والطب والقضاء العسكري والتسليح والصناعات العسكرية، وتبادل الأنشطة في مختلف المجالات الرياضية والثقافية والاجتماعية، وأي مجالات أخرى يتفق عليها الطرفين في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية.

وأوضحت المادة الثالثة مبادئ التنفيذ حيث يؤخذ بالاعتبار المنفعة المشتركة واحتياجات الطرفين بشكل متساوي عند تنفيذ هذه الاتفاقية وأن يقوم الطرفين بإعداد خطط سنوية تنفيذا للأنشطة المشتركة عن طريق بروتوكولات وبرامج تنفيذية، وكذلك يتم تعزيز التعاون بين الطرفين من خلال تبادل الزيارات في جميع المستويات.

وتناولت المادة الرابعة تشكيل لجنة عسكرية مشتركة بين الطرفين لغرض تنفيذ وتنسيق التعاون في كافة المجالات العسكرية من خلال تحديد مجالات التعاون الأساسية وتبادل المعلومات وطرح المقترحات ووجهات النظر والتوصيات وتقديمها للسلطات المختصة والاشراف الدوري عليها، وإبداء الرأي في البروتوكولات المنبثقة عن هذه الاتفاقية، وانعقاد الاجتماعات الطارئة أو الإضافية عند الحاجة.

وأوضحت المادة الخامسة التدابير المناسبة لحماية المعلومات والمواد السرية وأمن المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال المهام بموجب التشريع الأمني المناسب وأن يلتزم الطرفين بعدم نقل المستندات والمعلومات والمواد لأي طرف ثالث إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف الصادرة منه المعلومة، وأن يتم تحديد درجة سرية متعادلة للمعلومات والمستندات والمواد السرية المتبادلة ومنع الإفصاح عنها حتى بعد إنهاء هذه الاتفاقية.

وبينت المادة السادسة أن أحكام هذه الاتفاقية لا تخل بحقوق أو التزامات أي من الطرفين الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى.

ونظمت المادة السابعة المسائل المالية على أساس مبدأ كل حالة بحالة على حده بحيث يتحمل كل طرف نفقاته الخاصة، كما يتحمل الطرف المستقبل تكاليف الإقامة والإعاشة والانتقالات الداخلية للوفود حتى تنفيذ الأنشطة المتفق عليها، وعلاج الحالات الطبية الطارئة ، والنفقات المتعلقة بالأنشطة المختلفة إذا تم النص عليها في بروتوكولات ثنائية بين الطرفين.

ونصت المادة الثامنة على المسائل القضائية حيث يلتزم الأفراد التابعون للطرف المرسل باحترام القوانين والقواعد واللوائح المعمول بها في إقليم الطرف المستقبل أثناء تواجدهم على أراضيه وعدم التدخل في الشئون الداخلية، وفي حالة انتهاك القواعد تقوم السلطات المختصة لدى الطرف المرسل باتخاذ الاجراء المناسب وفقاً لقوانينها ولوائحها العسكرية.

وبينت المادة التاسعة جواز تعديل أي من مواد هذه الاتفاقية بناء على طلب كتابي يقدمه الطرف طالب التعديل إلى الطرف الآخر.

وأخيراً استعرضت المادتين العاشرة والحادية عشر الأحكام النهائية في شأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ وكيفية الإنهاء وكذلك مدة السريان والتجديد وكيفية تسوية المنازعات.

ولما كانت هذه الاتفاقية تحقق مصلحة الطرفين ولا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي.

وحيث أن هذه الاتفاقية تعتبر من الاتفاقيات الواردة في الفقرة الثانية

المستشار القانوني مشعل عايض
mesferlaw.com

من المادة (70) من الدستور، فمن ثم يلزم أن تكون الموافقة عليها بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة ، واستناداً على المادة الرابعة في الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2024/5/10 فقد أعد مشروع المرسوم بقانون المرافق بالموافقة عليها

إتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية مصر العربية فى مجال التعاون العسكرى

إن حكومة دولة الكويت مُمثلة فى وزارة الدفاع وحكومة جمهورية مصر العربية مُمثلة فى وزارة الدفاع، ويُشار إليهما فيما بعد بشكل مُفرد بـ (الطرف) أو بشكل جماعى بـ (الطرفين / الطرفان) استنادا إلى الروابط الأخوية الوثيقة بين الدولتين والعلاقات الودية القائمة بينهما، تأكيداً على دعم ومُساندة العلاقات الثنائية من خلال التعاون العسكري القائم على الاحترام المُتبادل، بمُراعاة نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، فى الإطار الذى يتفق مع السياسات والتشريعات الوطنية بكلا الدولتين فقد اتفقتا على ما يلى:

المادة الأولى

الهدف

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع ركائز العلاقات التى ستنشأ في مجال التعاون العسكري وتحديد أسس التعاون بين الطرفان

المادة الثانية

التعاون فى المجالات العسكرية والمجالات الأخرى

يقوم الطرفان بتحقيق التعاون فى المجالات التالية:

1 – التعاون العسكري بين القوات المسلحة.

2 – التعليم والتأهيل العسكري.

3 – التدريب والتمارين العسكرية.

4 – الخدمات اللوجستية والإمداد والتموين.

5 – تبادل الخبراء والفنيين والمهنيين فى مختلف المجالات العسكرية.

6 – المجالات العلمية والتكنولوجية.

7 – الاستخبارات العسكرية والأمن السيبراني.

8 – الأنظمة الإلكترونية والمعلوماتية والإتصالات.

9 – الطب العسكري.

10 – القضاء العسكري.

11 – التسليح والصناعات العسكرية.

12 – التوجيه المعنوي (الإعلام العسكري).

13 – تبادل الأنشطة فى مُختلف المجالات الرياضية والثقافية والاجتماعية.

14 – أي مجالات أخرى يتفق عليها الطرفان فى إطار تنفيذ هذه الإتفاقية.

المادة الثالثة

مبادئ التنفيذ

1 – يُحدد الطرفين التفاصيل الخاصة بتنفيذ هذه الإتفاقية عن طريق بروتوكولات وبرامج تنفيذية.

2 – يقوم الطرفين بإعداد خطط سنوية لتنفيذ الأنشطة المشتركة وفقاً لهذه الإتفاقية.

3 – يؤخذ بالإعتبار المنفعة المُشتركة وإحتياجات الطرفين بشكل مُتساوى عند تنفيذ هذه الإتفاقية.

4 – يتم تعزيز التعاون بين الطرفين عن طريق الزيارات المتبادلة على جميع المستويات.

المادة الرابعة

اللجنة المُشتركة

1 –تنشأ لجنة مُشتركة تسمى اللجنة الكويتية / المصرية للتعاون العسكري، (المُشار إليها فيما بعد اللجنة)

لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية وتحقيق أهدافها.

2 –يتفق الطرفين على تحديد نقاط الإتصال المسئولة عن التنظيم والتنسيق لأنشطة اللجنة.

3 –تحدد مهام اللجنة على النحو التالى:

أ – تحديد مجالات التعاون الأساسية وفقاً للمادة (الثانية) من هذه الإتفاقية.

ب – تحديد المشروعات التى يتم التفاهم بشأنها بشكل مُشترك، تعريف أنماط التعاون المُناسبة وطرق تنفيذها.

جـ – تبادل المعلومات لتحقيق التعاون المُقترح من خلال تنفيذ البرامج المُشتركة.

د – طرح المُقترحات ووجهات النظر والتوصيات وتقديمها للسُلطات المُختصة.

هـ – التأكيد على إعداد الوثائق الضرورية لتنفيذ المشروعات والقرارات التى يتم الموافقة عليها.

و – الإشراف الدوري على تنفيذ المشروعات والقرارات المُصدق عليها.

ز – تقييم تنفيذ هذه الإتفاقية والتفاوض بشأن المقترحات المُتعلقة بالتعديلات التى يتم إتخاذها وفقاً لهذه الإتفاقية ، عند كل إجتماع يُعقد بين الطرفين.

ح – إبداء الرأي في البروتوكولات المُنبثقة عن هذه الإتفاقية.

4 –تُعقد اللجنة بإتفاق الطرفين بالتناوب في كل من دولة الكويت وجمهورية مصر العربية، تُعقد كذلك إجتماعات إضافية أو طارئة، عند الحاجة.

5 –تتم الدعوة الرسمية للأنشطة من قبل رئيس الطرف المُضيف قبل الموعد المُقترح لإنعقاد إجتماع اللجنة بشهرين على الأقل.

6 –يتم إعداد وتنسيق كافة المواضيع المُدرجة فى جدول أعمال اللجنة قبل (30 يوماً) على الأقل من الاجتماع.

المادة الخامسة

حماية المعلومات والمواد السرية وأمن المعلومات

1 –يتقيد الطرفين بسرية المعلومات والمُستندات والمواد السرية المُتحصل عليها خلال واجباتهما مع إحترام التشريع الأمنى والأنظمة والإجراءات والسياسات ذات الصلة، على كل طرف حماية المعلومات والمُستندات والمواد السرية التى قد يتم مُبادلتها أو تقديمها بموجب هذه الإتفاقية ومن قبل الطرف الآخر.

2 –لن يتم نقل المعلومات والمُستندات والمواد بأى وسيلة لطرف ثالث. إلا بعد الحصول على موافقة خطية مُسبقة من الطرف الصادرة منه.

المحامي منصور عايض
mesfernlaw.com

3 –يعطى الطرفين درجة سرية مُتعادلة للمعلومات والمُستندات والمواد السرية المُتبادلة على أن يقوم الطرفان بإتخاذ الإجراءات الأمنية الضرورية، يتم استخدام المعلومات والمُستندات والمواد السرية وإرسالها وحفظها والتعامل بها وفقاً لقوانين وترتيبات الأمن الوطنى المناسبة ضمن مجال هذه الإتفاقية.

4 –يمكن نقل المعلومات والمُستندات والمواد السرية فقط عبر القنوات الحكومية أو القنوات التى يتم الإنفاق عليها بين الطرفين، يُحدد الطرف الذى أعد المعلومات والمُستندات والمواد السرية درجة سريتها.

5 –يسمح فقط للأشخاص المُصرح لهم من قبل الطرفين بالوصول للمعلومات والمُستندات والمواد السرية التى تُستخدم للأغراض الرسمية فقط كما سيكون لهؤلاء الأشخاص تصريح رسمى مُناسب.

6–تستمر مسئولية الطرفين فيما يخص حماية ومنع الإفصاح عن المعلومات والمُستندات والمواد السرية المُتبادلة بعد إنهاء هذه الإتفاقية.

7–يحترم الطرفان حقوق براءة الإختراع والملكية الصناعية والفكرية المُتعلقة بجوانب التعاون.

المادة السادسة

إلتزامات الطرفين المترتبة بموجب معاهدات دولية أخرى

لا تخل أحكام هذه الإتفاقية بالقوانين المعمول بها فى أى من البلدين، بحقوق أو إلتزامات أي من الطرفين الناشئة عن المُعاهدات والإتفاقيات الدولية التى يكون أي منهما طرفا فيها.

المادة السابعة

المسائل المالية

1–يتحمل كل طرف نفقاته الخاصة ذات الصلة بهذه الإتفاقية مالم يتم الإتفاق على خلاف ذلك من جانب الطرفين على أساس مبدأ كل حالة بحالة على حده ووفقاً للضوابط والمُحددات المعمول بها لكل طرف.

2–بكل الأحوال يتحمل الطرف المُستقبل الآتى:

أ – تكاليف الإقامة والإعاشة والإنتقالات الداخلية للوفود من نقطة الوصول حتى تنفيذ الأنشطة المتفق عليها.

ب – علاج الحالات الطبية الطارئة شاملة الإقامة بمستشفى القوات المسلحة أو المستشفيات الحكومية.

ج – النفقات المُتعلقة بالأنشطة المختلفة إذا تم النص عليها في بروتوكولات ثنائية بين الطرفين.

المادة الثامنة

المسائل القضائية

1–يلتزم الأفراد التابعون للطرف المُرسل باحترام القوانين والقواعد واللوائح المعمول بها في إقليم الطرف المُستقبل أثناء تواجدهم على أراضيه فى ضوء مبادئ الاحترام المُتبادل وعدم التدخل فى الشئون الداخلية، يُحظر على الأفراد المذكورين أعلاه القيام بأى نشاط من شأنه أن يؤثر على أمن ووحدة الطرف الآخر.

2–يخضع الأفراد التابعون للطرف المُرسل للقوانين الجنائية الخاصة بالطرف المُستقبل أثناء تواجدهم على أراضيه.

3–فى حالة إنتهاك الأفراد التابعين للطرف المُرسل للقواعد والانضباط العسكري على أراضي الطرف المُستقبل تقوم السُلطات المُختصة لدى الطرف المُرسل بإتخاذ الإجراء المُناسب وفقاً لقوانينها ولوائحها العسكرية.

المادة التاسعة

التعديلات

يحق لأي من الطرفين أن يطلب إجراء تعديل لأي من مواد هذه الإتفاقية، يكون ذلك بناء على طلب كتابى يُقدمه الطرف طالب التعديل إلى الطرف الآخر، تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (1) من المادة العاشرة.

المادة العاشرة

أحكام النفاذ

1 –تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ من تاريخ إستلام آخر إخطار مكتوب عبر القنوات الدبلوماسية، يخطر فيه الطرفان بعضهما البعض بإتيفاء كافة المتطلبات الوطنية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ وفقاً لتشريعاتهما الوطنية.

2 –تظل أحكام هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات، تجدد تلقائياً لمدد مماثلة، ما لم يُخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهاء هذه الإتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهائها.

3 –فى حالة إنهاء العمل بهذه الإتفاقية فإن المشاريع الجارى تنفيذها وفقاً لهذه الإتفاقية ستظل سارية المفعول لحين الإنتهاء منها ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك.

المادة الحادية عشر

تسوية المنازعات

أي خلاف قد ينشأ فيما يتعلق بتنسير أو تنفيذ هذه الإتفاقية يتم تسويته من خلال المشاورات والمُفاوضات دون اللجوء إلى طرف ثالث أو سُلطات قضائية محلية أو دولية عن طريق القنوات الدبلوماسية بين الدولتين.

حررت هذه الإتفاقية فى مدينة القاهرة يوم الأحد بتاريخ 2025/2/2م الموافق 3 شعبان 1446هـ من نسختين أصليتين باللغة العربية، سلمت نُسخة لمُمثل كل طرف ولكل منهما ذات الحجية للعمل بموجبها عند اللزوم.

ويشهد بذلك الموقعان أدناه بموجب التوقيع على هذه الإتفاقية مفوضين عن حكومتيهما.

عن حكومة	عن حكومة
دولة الكويت	جمهورية مصر العربية
الشيخ / فهد يوسف سعود الصباح	فريق أول/ عبدالمجيد صقر
نائباً أول لرئيس مجلس الوزراء	القائد العام للقوات المسلحة
ووزيراً للدفاع ووزيراً للداخلية	ووزير الدفاع والإنتاج الحربي

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com